

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار
في ضبط الخطايا الإدارية لمخالفات الصحة

إن رئيسة بلدية سكرة،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 35 المؤرخ في 14
ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ
في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية
الجماعات العمومية المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية .

وعلى قانون مخالفة تراتيب حفظ الصحة عدد 59 لسنة 2006
المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية
والمنقح و المتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5
افريل 2016 و الذي يعنى بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة
العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 10
مكرر منه.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 756 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق
بإحداث بلدية سكرة.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية سكرة المؤرخ في
28 جوان. 2018

قررت ما يلي:

10

الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ
قرار التسييج الإلزامي 500د

الفصل الأول : تضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ
الصحة على النحو التالي:

ع/الجنحة القيمة المالية للخطية

1 الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من
المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا

تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في
الأماكن غير المخصصة لها 300د

2 تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف
المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300د.

3 ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل
بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي
غير المبنية أو بمجري المياه والأودية

والشواطئ 300د.

4 عدم توفر الشروط الصحية للمداخل والمحلات المعدة لممارسة
الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها
أو وجود خلل بها 300د

5 عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم
كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 400د

6 إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير
المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية 500د.

7 إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن
العمومية 500د.

8 عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب
الحال 500د

9

عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار
رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا
للفضلات .ويصدر قرار التسييج

المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي 500د.

11 عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة
بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل
والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها 500د

12 الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية
أو المناطق الخضراء 500د.

13 إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات
السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من

قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية
المعنية 500د

14 حرق الفضلات بمختلف أنواعها 500د.

15 التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو
غيرها 500د.

16 عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات
لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة
من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في

أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات
المذكورة 700د

17 رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 700د.

18 نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف
لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية
المعنية .ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد

بقرار من رئيس الجماعة المحلية 1000د.

19 استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية
أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص
أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 1000د.

20 إزالة أغطية البالوعات 1000د

21 عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية
والعمرائية والبيئية وتراتب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات
العمومية والخاصة 1000د

22 الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو
الأمطار 500د

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية وفريق الشرطة
البيئة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

فيروز بنجمة